تعريف عقد النقل البحري:

نظمت المادة 837 قانون بحري على أن" يتعهد الناقل بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء إلى ميناء آخر و يتعهد الشاحن بدفع المكافئة له و المسماة أجرة الحمولة.

ما نلاحظه أن النص يسرد أهم العناصر المكونة لهذا العقد.

أما الفقهاء يعرفونه على انه" العقد الذي يتعهد فيه الناقل بان ينقل بحرا بضاعة للشاحن لقاء اجر معلوم " أو انه: " هو العقد الرضائي الذي يلتزم بموجبه الناقل بان ينقل عن طريق البحر بضائع لحساب الشاحن في لقاء الحصول على اجر محدد ".

خصائص هذا العقد:

يتميز عقد النقل البحري للبضائع بالخصائص الآتية:

1-عقد رضائي:

عقد النقل البحري عقد رضائي ينعقد بتطابق إرادتي الأطراف دونما حاجة لإجراء لاحق، و لا ينتقص من رضائية العقد انه يجب أن يكون مكتوبا، إذ أن الكتابة مشترطة للإثبات فحسب لا للانعقاد.

و في التشريع الجزائري يعد التصريح الكاذب بشأن النوع أو قيمة البضائع سببا من أسباب اعفاء الناقل من مسؤوليته أو الحد منها بحسب الأحوال، لأن ذل يطعن في رضا الأطراف.

2-عقد ملزم الجانبين:

عقد النقل البحري ملزم للجانبين، حيث يقع على عاتق كل من طرفيه التزامات محددة .فالناقل يلتزم بنقل البضاعة و ذلك بان يتسلم البضاعة على سفينة صالحة للملاحة البحرية، ثم يقوم بتنفيذ عملية النقل وتسليم البضاعة للمرسل اليه، اما الشاحن فعليه التزام بشحن البضاعة عند القيام.

3-عقد معاوضة:

عقد المعاوضة يحصل فيه كلا المتعاقدين على مقابل ما يقدمه، و في عقد النقل الناقل لا ينقل البضائع مجانا بل بمقابل، وعليه فهو عقد معاوضة.

4-عقد إذعان:

الأصل أن تكون شروط العقد محل بحث و مناقشة من ط رفيه، و هذا هو الحال في عقد إيجار السفينة أم عقد النقل البحري فليس في إمكان الشاحن أن يناقش الشروط التي يرفضها الناقل، فهو مضطر إلى التعاقد نظرا لما يتمتع به الناقلون من احتكار فعلي.

6-عقد النقل البحري للبضائع عقد تجاري:

يعتبر عقد النقل البحري للبضائع عملا تجاريا بحسب الموضوع، طبقا للقواعد العامة في القانون التجاري طالما أنه يتم في شكل مقاولة، الناقل يعتبر مقاولا، و في كل الأحوال فإن عقد النقل البحري للبضائع بموجب سند الشحن هو استغلال تجاري للسفينة المتضمن تحت جناح الكتاب الثاني، فهو إذن عمل تجاري بحكم القانون الخاص الذي يحكم هذا المجال .

أطراف العقد:

الأصل انه يبرم بين طرفين هما الشاحن(المرسل)و الناقل لكن قد تمتد آثار العقد إلى شخص ثالث هو المرسل أليه.

اولا :الشاحن:

هو الشخص الذي يطلب نقل البضاعة الخاصة به أو بغيره من ميناء إلى أخر، فالشاحن قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما.

ثانيا-الناقل:

هو من يقع عليه تنفيذ عملية النقل التي هي الهدف من إبرام عقد النقل .أو كما عرفته معاهدة بروكسل لعام 1251 المادة"/1 أ" "الناقل يشمل مالك السفينة أو مستأجرها المرتبط مع الشاحن بعقد نقل."

ثالثا : المرسل إليه:

في بعض الأحوال يكون الشاحن بائعا للبضاعة و يقوم بإرسالها إلى المشتري و الذي لم يكن طرفا أساسيا

عند إبرام العقد القائم بين الشاحن و الناقل .و يتم تعيين المرسل إليه في وثيقة الشحن وفقا لما نصت عليه المادة

871قانون بحري كما يلي:

ا -عندما تكون وثيقة الشحن اسمية : اسم الشخص في وثيقة الشحن،

ب -عندما تكون وثيقة الشحن لأمر : الشخص الذي تكون الوثيقة لأمره، و في حالة تحويل الوثيقة ، آخر مظهر له،

ج – عندما تكون وثيقة الشخص لحاملها : الشخص الذي الوثيقة عند الوصل.

موضوع عقد النقل البحري:

إن موضوع عقد النقل البحري يتمثل في تغيير مكان البضاعة، ومهما كانت طبيعتها الكيميائية ،صلبة –سائلة – أم غازية.

المهم أن يكون مشروع التعامل فيها تجاريا فيكون العقد بذلك صحيحا، فما هو معيار المشروعية؟ إن معيار المشروعية يختلف في الواقع بحسب ما إذا كنا في ظروف عادية أم ظروف استثنائية:

أ-ففي الأحوال العادية، فإننا نجد أنفسنا أمام حالات خاصة تخلق وضعية عدم الشرعية: كالمنع القاطع لنقل بعض المواد، كالأسلحة الحربية، إلا إذا كان هذا النقل مرخصا، و هذا العقد يقع باطلا بطلانا مطلقا.

-إما المنع في حالة نقل بعض السلع بواسطة سفن عادية غير مكيفة بحسب طبيعة هذه السلع : كنقل مواد خطيرة، أو مواد سريعة التلف كاللحوم مثلا، والتي يستوجب نقلها توفير ظروف خاصة، هنا البطلان نسبي، لأنه يجب في البداية أن يمد المرسل الناقل بجميع المعلومات الخاصة بالبضاعة المراد نقلها فمسؤولية الناقل في توفير السفينة مرتبطة بهذه التصريحات.

ب - في الظروف الاستثنائية، فان عدم مشروعية المحل ناجمة عن التعامل، و نقل المواد الغذائية في أوقات الأزمات الاقتصادية، والنزاعات المسلحة، و في هذه الحالة فان بطلان عقد النقل البحري يكون بطلانا مطلقا.

من جهة أخرى فان موضوع عقد النقل البحري يجب أن ينصب على بضائع موجودة، أو ممكنة الوجود، و إلا اصبح بطلانا لانعدام وجود المحل .

الفرع الرابع : أجرة النقل

هي القيمة المالية المحددة وفقا لبنود عقد النقل البحري الذي يجب على المرسل إليه دفعها للناقل مقابل التغيير المكاني للبضاعة، و في النقل البحري يتعارف عليها باسم" المصاريف" . les frais

هذا و إن القانون البحري وإن نص على وجود التزام بدفع الأجرة في المادة 828 قانون بحري إلا أنه لم يتطرق إلى أسس و كيفيات التحديد.

آثار عقد النقل البحري للبضائع.

تنفيذ عقد النقل البحري يبدأ منذ وضع البضاعة والوثائق المتعلقة بها بين يدي الناقل وينتهي بتسليمها للمرسل إليهم الشرعيين.

إن الالتزامات المترتبة على عاتق الناقل يمكن تصنيفها بحسب ترتيبات عملية النقل إلى التزامات قبل الرحلة – أثناء الرحلة – بعد قيام الرحلة.

يقوم الناقل بموجب الالتزامات الملقاة عليه بالعناية التامة على تحميل البضاعة، و هو ما يصطلح عليه بالشحن و هو عملية وضع البضاعة على ظهر السفينة و سواء تم ذلك بالرافعات أو الآلات أو في الأنابيب أوالمضخات، أي بحسب البضاعة المراد شحنها.

الموانئ الجزائرية فإن عملية الشحن(وكلك التفريغ)يختص في كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري و ذلك وفقا للشروط المحددة عن طريق عن طريق التنظيم 38، وتشمل المناولة من بين ما تشمل عليه عمليات شحن البضائع، و يتكلف القائم بعملية الشحن بإبرام عقد من الناقل مقابل دفع مبلغ مالي، و يسمى العقد بعقد المناولة

يلتزم الشاحن بتسليم البضاعة للناقل، و بدفع أجرة النقل.

يرى الفقهاء أن المرسل إليه خلف خاص للشاحن، على انه مشتريا للبضاعة، و قد عقد المستخلف (الشاحن)عقد نقل يتعلق بهذه البضاعة فان الخلف الخاص(المرسل إليه)ينتقل إليه ما يترتب من التزامات وحقوق عن العقد، ما تجب الإشارة إليه فبل ذلك، أن مسؤولية الشاحن و المرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع، تخضع للقواعد العامة، بينما مسؤولية الناقل، تخضع لأحكام خاصة في القانون البحري و معاهدو بروكسل لعام 1924.